

سرقة البيانات الإلكترونية: دراسة تأصيلية مقارنة بين الأحكام الشرعية والقانون الجزائري

Electronic data theft: a comparative study between Sharia provisions and Algerian law

بودقزدام سامية*¹، جامعة الجزائر 1، الجزائر، s.boudegzdame@univ-alger.dz

نويس نبيل²، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، NABIL.NOUIS@CU-BARIKA.DZ

تاريخ قبول المقال: 2025/11/06

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/07

الملخص:

يشكل تطور التقنية الرقمية بيئة خصبة لظهور جرائم مستحدثة، من أبرزها سرقة البيانات الإلكترونية، والتي تمس حقوق الأفراد والمؤسسات وتهدد الأمن القانوني والرقمي. يستعرض هذا المقال مفهوم البيانات الإلكترونية وخصائصها، ويحلل أبرز صور سرقته. يناقش البحث موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة، مركزاً على مدى انطباق شروط السرقة الحدية على الأفعال الرقمية، في المقابل، يستعرض المقال المعالجة القانونية الجزائرية عبر قوانين العقوبات والوقاية من الجرائم المعلوماتية، مع تحليل النصوص التي تُجرّم الدخول غير المشروع، والتلاعب بالمعطيات، واختلاس البيانات. كما يُجري البحث مقارنة تحليلية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: البيانات الإلكترونية، الجرائم المعلوماتية، سرقة البيانات، الأمن الرقمي.

Abstract:

The rapid advancement of digital technology has created a fertile environment for the emergence of new types of crimes, most notably the theft of electronic data, which infringes upon the rights of individuals and institutions and threatens both legal and digital security. This article examines the concept and characteristics of electronic data and analyzes the main forms of its theft. It explores the position of Islamic jurisprudence on this crime, focusing on the extent to which the conditions for the application of the hadd punishment for theft can be applied to digital acts. In contrast, the article examines the legal treatment under Algerian law through criminal codes and cybercrime prevention legislation, with an analysis of the

* المؤلف المرسل: بودقزدام سامية

provisions that criminalize unauthorized access, data manipulation, and data misappropriation. The study conducts an analytical comparison between Islamic jurisprudence and Algerian law, highlighting points of agreement in criminalizing the act, as well as differences in its legal characterization and the conditions for establishing the crime. The research also emphasizes the need to address legal and jurisprudential gaps to keep pace with digital transformations and enhance data protection..

Key words : Electronic data, cybercrime, data theft, digital security

المقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة تصاعداً كبيراً في ظاهرة سرقة البيانات الإلكترونية، نتيجة الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية والاعتماد المتزايد على الوسائط الإلكترونية في تخزين وتبادل المعلومات. وتُعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم المعلوماتية، لما تُشكله من تهديد مباشر للأمن السيبراني، ولما تُلحقه من أضرار مادية ومعنوية جسيمة، حيث تستهدف معلومات حساسة كالمعطيات الشخصية، البيانات البنكية، الأسرار التجارية، والمعلومات الحكومية، وذلك باستخدام تقنيات متطورة وبرمجيات خبيثة كـ InfoStealer التي تتطور باستمرار في ضوء هذا التحدي الرقمي، بات من الضروري معالجة هذه الجريمة في إطار مقارنة شاملة لا تقتصر على الجانب التقني، وإنما تمتد إلى الجوانب القانونية والشرعية، خاصة أن الفقه الإسلامي يقدم منظومة متكاملة لحماية الحقوق والأموال، تستند إلى نصوص الشريعة ومقاصدها، في حين تحاول التشريعات الوضعية، كالقانون الجزائري، مواكبة هذه التطورات من خلال آليات التجريم والعقاب. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة تأصيلية تستعرض أوجه المعالجة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. يهدف المقال إلى تحليل مدى اعتبار سرقة البيانات الإلكترونية جريمة سرقة وفقاً للفقه الإسلامي، ومدى كفاية النصوص القانونية الجزائرية الحالية في تجريم هذه الأفعال، واقتراح حلول فقهية وتشريعية تراعي خصوصيات البيئة الرقمية الحديثة، وتسهم في حماية فعالة للمعلومات. يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية التي تُسهم في دراسة الموضوع من زوايا متعددة، فيستند أولاً إلى المنهج الوصفي التحليلي لرصد ظاهرة سرقة البيانات الإلكترونية وتتبع مظاهرها الحديثة، كما يوظف المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص الشرعية والقوانين ذات الصلة، بغرض الكشف عن مدى استيعابها لهذه الظاهرة الرقمية وتحديد أوجه القصور فيها. وأخيراً، يُعتمد على المنهج المقارن لتحليل أوجه التشابه والاختلاف بين موقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في معالجة هذا النوع من الجرائم.

و تكمن الإشكالية الرئيسية لهذا المقال في السؤال الجوهرى الآتي: ما مدى اعتبار سرقة البيانات الإلكترونية جريمة سرقة في ضوء الفقه الإسلامى والقانون الجزائرى، وكيف يمكن مواءمة النصوص الحالية مع متطلبات حماية البيانات الحديثة؟.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمى لسرقة البيانات الإلكترونية

يشكل التطور الرقمى والاعتماد المتزايد على البيانات الإلكترونية أرضية خصبة لظاهرة سرقة البيانات الإلكترونية، التى تهدد سرية المعلومات وحقوق الأفراد والمؤسسات. يهدف هذا المبحث إلى توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بسرقة البيانات الإلكترونية، مع بيان أنواعها.

المطلب الأول : ماهية البيانات الإلكترونية

تُعد البيانات الإلكترونية جوهر العصر الرقمى وأحد أهم الموارد فى زمن التقنية، حيث أصبحت محلًا للاهتمام القانونى والشرعى، نظرًا لما تتطوى عليه من قيمة مالية ومعلوماتية. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح مفهوم البيانات الإلكترونية وبيان أنواعها وطبيعتها القانونية.

أولاً : تعريف البيانات الإلكترونية و أنواعها

1- تعريف البيانات الإلكترونية

اتجه الفقه فى تعريفها، بأنها: مجموعه من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التى تصلح لأن تكون محال للتبادل أو الاتصال أو التفسير أو التأويل أو للمعالجة بواسطة الأفراد أو الأنظمة وهى تتميز بالمرونة بحيث يمكن نقلها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل مختلفة¹، وعرفت بأنها: مجموعة الأوامر والتعليمات التى تكتب بلغة معينة والتى تصدر من الإنسان إلى الحاسوب، أى أن البرامج فى جوهره معلومات والتى تأخذ شكل رسالة يمكن نقلها من خلال وسيلة معينة أو علامة متعارف عليها لنقل هذه الرسالة إلى الآخرين².

و مما سبق ، تُعرّف البيانات الإلكترونية بأنها كل معلومة أو مجموعة من المعلومات التى تُنشأ أو تُعالج أو تُخزن أو تُنقل باستخدام الأنظمة الرقمية وأجهزة الحاسوب، وتُعرض عادة بصيغ رقمية كالنصوص، الأرقام، الصور، أو غيرها. وتُعدّ البيانات الإلكترونية تمثيلاً للحقائق أو المفاهيم أو التعليمات بشكل يمكن

¹ - حابس يوسف زيدات، مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية- دراسة مقارنة - ، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد، جامعة القدس و الكلية العصرية الجامعية، فلسطين ، المجلد : 02 ، العدد : 09 ، 2009 ، ص 5.

² - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

معالجته أو تفسيره أو نقله بواسطة الوسائل التكنولوجية، و تُعتبر البيانات الإلكترونية معلومات رقمية قابلة للمعالجة أو النقل باستخدام الحاسوب.

2- أنواع البيانات الإلكترونية

يمكن تقسيم البيانات الإلكترونية إلى:

أ- **البيانات الشخصية:** وتشمل أي معلومات تعرّف بشخص معين، مثل الاسم، الرقم الوطني،

الصور، البيانات البيومترية، وعناوين الاتصال.

ب- **البيانات المالية والمصرفية:** وهي البيانات المرتبطة بالمعاملات البنكية، الحسابات، بطاقات

الائتمان، والتدفقات المالية.

ت- **البيانات التجارية والصناعية:** وتتعلق بالأسرار التجارية، براءات الاختراع، الخطط

التسويقية، والبيانات المحمية للشركات.

ث- **البيانات التقنية:** مثل الأكواد البرمجية، الملفات التشغيلية، والمعلومات التقنية الخاصة

بالأنظمة الإلكترونية.

ج- **البيانات الصحية والطبية:** كالسجلات الطبية، نتائج الفحوصات المخبرية، والمعلومات

الصحية الحساسة.

ح- **البيانات السلوكية والاتصالية:** وهي تلك التي تكشف عن تفضيلات المستخدمين،

سلوكياتهم على الإنترنت، وطرق تواصلهم الإلكترونية.

يُظهر هذا التصنيف تنوع البيانات الإلكترونية وأهمية منح كل نوع منها درجة الحماية القانونية والشرعية التي تتناسب مع حساسيتها وقيمتها. فمثلاً، البيانات الصحية تتطلب أعلى مستويات الحماية نظراً لطبيعتها الشخصية وحساسيتها، فيما تُعد البيانات التجارية والصناعية جوهرًا للمنافسة الاقتصادية، ما يُوجب حمايتها من السرقة والتسريب.

ثانيا : الطبيعة القانونية للبيانات

تُثير الجرائم الإلكترونية، وفق التحديد السابق، إشكالية جوهرية تتعلق بالطبيعة القانونية للبيانات الإلكترونية: هل تُعد مالا في حد ذاتها، أم مجرد معلومات لا ترقى إلى مستوى المال؟.

اشترط الفقه أن يكون محل الاعتداء في جرائم السرقة مالا منقولاً مملوك للغير، بما يعني ذلك إذا لم يصف الشيء المعلوماتي بهذه الطبيعة، فإنه سوف يخرج من نطاق الحماية المنوط بها في جرائم الأموال³. ونصت المادة 814 من قانون العقوبات الجزائري على أن «كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً». ورغم أن النص يشير إلى «شيء» وليس إلى «مال»، إلا أن الشيء هنا يُفهم على أنه محل الحقوق المالية، بينما المال هو الحق الذي يتمتع بقيمة مالية.

ويُفهم من هذا التمييز أن القانون الجزائري لم يشترط صراحةً أن يكون محل السرقة مالا مادياً، وهو ما يفتح الباب للاعتراف بأن المال المعنوي قد يكون بدوره موضوعاً لجريمة السرقة، ما دام يتمتع بقيمة مالية أمر لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية⁴.

في هذا السياق، تبنى جانب من الفقه الفرنسي⁵ اتجاهًا حديثاً يعتبر المعلومات قيمة مالية مستقلة، وأحياناً قد تفوق قيمتها المالية قيمة الأموال المادية. فقد أدى التطور التكنولوجي والاقتصادي إلى ضرورة تبني معيار جديد للمال، لا ينحصر في ماديته، وإنما يرتبط بقيمته الاقتصادية.

بناءً على ذلك، يعتبر الشيء مالا إذا كان له قيمة اقتصادية قابلة للتداول، حتى وإن كان غير مادي⁶، و تُعد البيانات الإلكترونية - بمختلف أنواعها - اليوم من السلع الأساسية في الأسواق الرقمية؛ بما لها من قيمة اقتصادية متعاضدة، فهي تُباع وتُشتري، وتُعتبر في ذاتها «قيمة مالية» متى ما اكتملت شروطها: كأن تكون ثمرة جهد بشري مشروع، وتُعرض بشكل قابل للتداول والبيع. وبهذا المفهوم، تصبح البيانات الإلكترونية مالا قابلاً للتملك، حتى لو لم يكن لها كيان مادي ملموس.

و من الناحية الفقهية الشرعية، نجد جدلاً مماثلاً؛ إذ يفرق بعض الفقهاء بين المال المادي والمال المعنوي، بينما يرى آخرون أن المال في مفهوم الشريعة يتحدد بالقيمة المالية والانتفاع المشروع، بغض

³ - ابراهيم السيد حسنين زايد، الاختلاس المعلوماتي، المجلة القانونية، المجلد 9، العدد 11، 2021، ص 3951.
https://jlaw.journals.ekb.eg/article_190910_7bdd9d30785a3f550774655cbe2fc969.pdf

⁴ - انظر المادة : 350 المعدلة من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي سبضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

⁵ - و قد تزعم هذا الاتجاه كل من الفقيهين : Michel Vivant و Pierre Catala

⁶ - هذ الرأي قال به أيضا الفقيه السنهوري الذي رفض تضيق مفهوم المال على الأشياء المادية، إذ أنه يرى : " إذا كان التطور قد زاد من عدد الأشياء المعنوية بحيث تفوق بعضها قيمة الأشياء المادية مما استدعى الأمر إلى إعادة النظر في حصر الأموال على الأشياء المادية وحدها، و البحث عن معيار آخر غير طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي حتى يمكن إصباغ صفة المال على الشيء المعنوي، انظر :عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص 72.

النظر عن مادته⁷. وبناءً عليه، يمكن القول إن البيانات الإلكترونية تُعتبر «مألاً معنوياً» تُطبق عليه أحكام المال عند استيفائه صفة المنفعة والقيمة المالية.

يظهر ما سبق أن الطبيعة القانونية للبيانات الإلكترونية تُعالج اليوم من منظور معياري جديد، يقوم على القيمة الاقتصادية والوظيفة المالية، ما يفتح الباب أمام حماية البيانات الإلكترونية ضمن منظومة الجرائم المالية، ومن ذلك جريمة السرقة وفق أحكام القانون والفقه معاً.

و تطبيقاً على موضوع البحث، فإن الاعتداء على الأموال المعلوماتية تصلح أن تكون موضوعاً أو بالأحرى محلاً لجريمة السرقة، فالبيانات و المعلومات التي تم نسخها أو نقلها على الدعامات و الأشرطة المغنطة، تتوافر بشأنها فعل الاختلاس المكون للسرقة متى كان الاستحواذ عليها يؤدي إلى نقل حيازتها من مالكها أو حائزها الشرعي و إدخالها في حيازة الجاني، على نحو يؤدي إلى إنهاء حيازة و إنشاء حيازة جديدة.⁸

ثالثاً : المال المعلوماتي و خصائصه بين المادي و المعنوي

يقصد بالمال المعلوماتي الحاسوب بكل مكوناته، و هو عبارة عن مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات و معالجته و تخزينها و استرجاعها عند الطلب ، و هو يتكون من كيانيين مادي و معنوي، و يضم الكيان المادي الأجهزة المادية المختلفة و هي جهاز الإدخال ، جهاز الإخراج و وحدات التشغيل المركزية التي يتم من خلالها معالجة المعلومات و تخزينها و إخراجها، أما الكيان المعنوي فيشمل البرامج المختلفة التي تتحقق من خلالها قيام الحاسب بوظائفه المختلفة، بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها بالفعل، فإذا كانت الأجهزة المادية للحاسبات لا تحتاج إلى نصوص خاصة لحمايتها جزائياً، إذ تشملها

⁷ - إن المال عند الجمهور اشتمل على أمرين :

- أن يكون الشيء له قيمة عند الناس.

- أن يكون الانتفاع به مشروعاً. و يتبين من هذا التعريف عدة أمور ، منها : شمول المال للأعيان و المنافع سواء أكانت مادية أو معنوية ، أن الأعيان و المنافع التي لا قيمة لها لا تعد مالا، أن الأعيان و المنافع التي لها قيمة محرمة لا تعد مالا كالخمر و الخنزير. انظر: عبد المجيد بن محمد السبيل، المال مفهومه و تقسيماته و الحقوق المتعلقة به في الفقه الاسلامي ، مجلة البحوث الاسلامية، المملكة العربية الاسلامية ، العدد 122، 1441هـ، ص 91.

⁸ - عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة ، سرقة البيانات و المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، كلية العلوم و الدراسات الانسانية ، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز ، 2016 ، ص 2165.

نصوص الجرائم التقليدية، فالأمر يختلف بصدد الكيان المعنوي لتلك الحاسبات، لأن جرائم الاعتداء على الأموال يشترط بشأنها عادة أن يكون موضوعها شيئاً مادياً، وطبيعة الكيان المعنوي ليس كذلك⁹.

المطلب الثاني: جريمة سرقة البيانات الإلكترونية، المفهوم و الأنماط المستحدثة

مع تطور الوسائل الرقمية وازدياد الاعتماد على البيانات الإلكترونية، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم تستهدف هذه البيانات، وعلى رأسها جريمة سرقتها. وتتميز هذه الجريمة بطابعها غير التقليدي، إذ تتخذ صوراً مستحدثة تعتمد على وسائل تقنية معقدة يصعب ضبطها بالقواعد القانونية والفقهية التقليدية. ويسعى هذا المطلب إلى توضيح مفهوم سرقة البيانات الإلكترونية وبيان أبرز أنماطها المعاصرة، تمهيداً لتكييفها قانوناً وشرعاً.

أولاً : تعريف السرقة الإلكترونية

يُعد تحديد المفاهيم المرتبطة بالسرقة الإلكترونية خطوة أساسية لفهم أبعاد الجريمة الرقمية. ففي ظل تداخل المصطلحات وتشابكها، تبرز الحاجة إلى التمييز بين السرقة الإلكترونية بمفهومها العام، وسرقة البيانات باعتبارها أحد أشكالها المتخصصة.

1- تعريف السرقة الإلكترونية

أ- تعريف السرقة التقليدية فقها و قانونا

- تعريف السرقة عند الفقهاء

هي أخذ المال والتقاطه بمقدار عشرة دراهم مضروبة عند الحنفية، وعلى وجه الخفية والاستتار عند المالكية والحنابلة، وأضاف الشافعية أن يكون ظلماً¹⁰.

تُظهر هذه العبارة اتفاق الفقهاء في تعريف السرقة التقليدية على أنها فعل يهدف إلى أخذ مال الغير خفية وبغير حق، مع اختلافهم في بعض التفاصيل، هذا التنوع يُبرز اتفاقهم في الجوهر، وهو الاعتداء على ملكية الغير خفية، واختلافهم في النصاب والشروط المكملّة.

⁹ - عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة ، سرقة البيانات و المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 2188.

¹⁰ - ميكائيل رشيد علي، السرقة الإلكترونية و ما تترتب عليها من أحكام شرعية (معلومات من الانترنت) أنموذجاً ، ج1، مجلة الجامعة العراقية، العدد 55 ، ص 373.

- تعريف جريمة السرقة في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري السرقة من خلال تعريفه للسارق ، إذ نصت المادة 350 من قانون العقوبات على: " كل من اختلس شيئاً مملوكاً له يعد سارقاً "، و يلاحظ من خلال هذه التعريف أن المشرع الجزائري قد استعمل " شيئاً " الذي يشمل العقارات و المنقولات.

كما يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى في المادة 350 من قانون العقوبات السالفة الذكر تعريفاً عاماً للسرقة من خلال وصف فعل الاختلاس بأنه "اختلاس شيء مملوك للغير"، دون تقييد أو تحديد لنوعية هذا الشيء، سواء كان عقاراً أو منقولاً. هذا التعميم في استخدام لفظ "شيء " يتيح توسيع نطاق الحماية ليشمل الأصول الرقمية الحديثة، ومنها البيانات الإلكترونية، باعتبارها ذات قيمة مالية رغم عدم ماديته، وذلك إذا توفرت لها الحماية القانونية والاعتراف بكونها مالا ذا قيمة اقتصادية.

ب- تعريف السرقة الإلكترونية

من خلال التعريفات السابقة للسرقة التقليدية يمكننا أن نضع تعريفا للسرقة الإلكترونية، يأخذ بعين الاعتبار النقاط محل الاتفاق بين الفقهاء في تعريف السرقة التقليدية، وكذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري من اعتبار السرقة هي اختلاس شيء مملوك للغير، سواء كان عقاراً أو منقولاً، ما يفتح الباب لتوسيع مفهوم "الشيء" ليشمل البيانات الإلكترونية ذات القيمة المالية، وما ترجح لدينا في تعريفها، وبناء على ذلك يمكننا تعريف السرقة الإلكترونية بأنها: "أخذ مال الغير، أو ما يمكن تقديره بالمال كالبرامج والمعلومات، نصاباً خفياً، من حرز مثله، لا شبهة فيه، باستخدام التقنية الحديثة".

وحيث بالتتويج أن المشرع الجزائري قد أشار إلى السرقة الإلكترونية في القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.¹¹ فقد تبني مصطلح : " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته و ما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة، و عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04

¹¹ - قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية ، عدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.

المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،¹² و الذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ثانيا : تعريف سرقة البيانات الإلكترونية و الأنماط المستحدثة

بالنظر إلى التوسع الكبير في استخدام البيانات الرقمية وتزايد أهميتها في مختلف القطاعات، ظهرت أشكال جديدة من الجرائم تمس هذه البيانات، ومن أبرزها جريمة سرقتها، التي أصبحت تتخذ أنماطاً مستحدثة تتسم بالدقة والتعقيد، مما يستدعي الوقوف على مفهومها وتبيان أبرز صورها المعاصرة.

1- تعريف سرقة البيانات

سرقة البيانات معروفة أيضاً بأنها سرقة المعلومات، وهي النقل غير القانوني لمعلومات شخصية أو سرية أو مالية. يمكن لهذه المعلومات أن تشمل كلمات مرور أو كود برنامج أو خوارزميات أو عمليات أو تقنيات خاضعة لحقوق الملكية. تعتبر سرقة البيانات انتهاكاً كبيراً للأمان والخصوصية مع احتمالية وقوع عواقب وخيمة بالنسبة لكل من الأفراد والشركات.¹³

سرقة البيانات هي عملية سرقة معلومات رقمية مخزنة على أجهزة كمبيوتر أو خوادم أو أجهزة إلكترونية للحصول على معلومات سرية أو انتهاك الخصوصية. يمكن أن تكون البيانات المسروقة أي شيء: من معلومات الحساب المصرفي إلى كلمات المرور على الإنترنت و رقم جواز السفر، رقم رخصة القيادة ورقم الضمان الاجتماعي والسجلات الطبية والاشتراكات عبر الإنترنت... وما إلى ذلك.

فبمجرد وصول شخص غير مصرح له إلى معلومات شخصية أو مالية يمكنه حذفها أو تغييرها أو منع الوصول إليها بدون إذن المالك.

وتحدث سرقة البيانات في العادة بسبب رغبة جهات ضارة في بيع المعلومات أو استخدامها في سرقة الهوية .إذا تمكن لصووس البيانات من سرقة معلومات كافية، يمكنهم استخدامها للوصول إلى حسابات آمنة أو إصدار بطاقات ائتمان باستخدام اسم الضحية أو استخدام هوية الضحية بطريقة أخرى لصالح أنفسهم.

¹² - انظر المادة 394 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

¹³ - انظر : ما المقصود بسرقة البيانات و كيفية التعامل معها : <https://me.kaspersky.com/resource-center/threats/data-theft>

، تاريخ الاطلاع : 2025/02/05، الساعة : 16:20 .

كانت سرقة البيانات في وقتٍ من الأوقات مشكلة كبيرة للشركات والمؤسسات، ولكن ازداد الوضع سوءًا وصارت الآن مشكلة متنامية للأفراد كذلك.

كلمة "سرقة" في مصطلح سرقة البيانات لا تعني حرفيًا أخذ معلومات بعيدًا عن الضحية أو نزعها منه، بل ما يحدث عند سرقة البيانات هو أن المهاجم بكل بساطة ينسخ المعلومات كي يستخدمها هو بنفسه¹⁴.

2- أحدث أشكال سرقة البيانات الإلكترونية في البيئة الرقمية المعاصرة

في ظل التطور الرقمي السريع، ظهرت أنماط جديدة من سرقة البيانات الإلكترونية تعتمد على أساليب متطورة ومعقدة، مما زاد من خطورة هذه الجريمة وصعوبة كشفها والتصدي لها.

أ- الالتقاط غير المشروع للبيانات الرقمية (Data Interception)

يُقصد بالالتقاط غير المشروع الاطلاع أو الحصول على بيانات يتم إرسالها عبر الشبكة المعلوماتية أو من خلال أحد أجهزة الحاسب الآلي، دون إذن قانوني أو مسوّغ نظامي. وتُوجد عدة أساليب تقنية يُمكن أن يستخدمها المجرم المعلوماتي لالتقاط البيانات، سواء من خلال الولوج غير المشروع إلى النظام، أو البقاء فيه بشكل غير مصرّح به، ومن أبرز هذه الأساليب ما يلي :

- التجسس الإلكتروني :

يعرف التجسس بأنه فعل إيجابي قوامه الكشف و استظهار الحقائق المخفية بطريقة غير مشروعة، و يتحقق أسلوب التجسس بقيام قراصنة الإنترنت (pirate) باستخدام برامج معينة ، بحيث تتيح لهم الاطلاع على المعلومات و البيانات الخاصة بالأشخاص المتعاملين عبر شبكة الإنترنت، كالشركات التجارية و المؤسسات، و يقوم قراصنة الإنترنت باستخدام هذه المعلومات و البيانات من أجل ممارسة الأنشطة

الإجرامية.¹⁵ و تكمن خطورة التجسس المعلوماتي بحسب أهمية المعلومات الملتقطة ، و هذه الأخيرة قد تكون معلومات خاصة ببطاقات الائتمان، أو معلومات عسكرية تهم القطاع الأمني للدولة.

و من الممكن أن يكون هناك صورة أخرى للتجسس المعلوماتي، تتمثل في سرقة نصوص ملفات تحتوي على بيانات و معلومات لها أهمية و اعتبار.¹⁶

و مما سبق يتضح أن التجسس المعلوماتي من أخطر صور الجريمة الإلكترونية التي تُهدد الأمن الرقمي للأفراد والدول على حدّ سواء، إذ يقوم على خرق خصوصية البيانات واستغلالها بطرق غير مشروعة، من خلال برامج خفية أو أدوات تقنية متقدمة. وتكمن خطورته لا فقط في وسائله التقنية المعقدة، بل أيضًا في طبيعة المعلومات المُستهدفة، والتي قد تكون ذات طابع مالي، شخصي، تجاري أو حتى سيادي وأمني.

- أسلوب الخداع :

يتحقق أسلوب الخداع بقيام قراصنة الإنترنت بإنشاء مواقع وهمية على الشبكة المعلوماتية، مشابهة للمواقع الأصلية لشركات أو لمؤسسات تجارية موجودة على هذه الشبكة، بحيث يظهر الموقع الوهمي و كأنه الموقع الأصلي ، و لا يتم ذلك إلا من خلال قيام قراصنة الإنترنت بالحصول على البيانات الخاصة بالموقع الأصلي و رقمه و عنوانه، كل هذا يتم بواسطة شبكة الأنترنت، بحيث يتم استخدام تلك الشبكة أيضا في إنشاء الموقع الوهمي، مع تعديل بعض البيانات على الموقع الأصلي بالشبكة، بحيث يمكن القول بأن هناك موقعا واحدا بنفس العنوان، و يترتب على ذلك استقبال قراصنة الإنترنت لجميع المعاملات المالية و التجارية، و من ضمنها البيانات الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني، و

كذلك الوسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي و الاطلاع عليها.¹⁷

¹⁵ - عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة ، سرقة البيانات و المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 2190.

¹⁶ - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

¹⁷ - عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة ، سرقة البيانات و المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 2194.

و يتضح لنا أن هذا الأسلوب أحد أبرز صور الاحتيال الإلكتروني المعتمد على الخداع التقني (Phishing) ، ويُعدّ من أخطر الجرائم المعلوماتية لما فيه من تمويه مقصود يُوقع الضحية في فخ الثقة الزائفة. فالقراصنة لا يسرقون المعلومات فقط، بل ينتحلون هوية رقمية لمواقع موثوقة، ما يُربك المستخدم ويُعرض بياناته للنهب. هذا النوع من الهجمات يهدد الثقة في التعاملات الإلكترونية، ويكشف ثغرات في الأمن السيبراني، ويُلقي على عاتق التشريعات مهمة تحديث النصوص لتشمل هذه الجرائم المستحدثة، والتأكيد على المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

- سرقة منفعة الحاسب الآلي :

تعني سرقة منفعة الحاسب الآلي " ذلك الفعل الذي يصدر عن شخص فينتزع من آخر شيئاً منقولاً له، و يكون اختلاسه لهذا الشيء بنية استعماله و قضاء حاجة خاصة بالجاني، و إرجاعه إلى صاحبه دون نية تملكه".¹⁸

إن سرقة منفعة الحاسب الآلي تقع باستخدام الجاني للأنظمة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة، بهدف سرقة الخدمات المعلوماتية ، كأن يلجأ شخص إلى التلاعب ببيانات الحاسب الآلي ، أو استخدامه لأرقام حسابات شركة.

يُعدّ هذا النمط من السرقة جريمة غير تقليدية تتصرف إلى الانتفاع غير المشروع بخدمة إلكترونية أو بقدرة نظام معلوماتي دون نية التملك، ما يجعلها تختلف عن السرقة العادية التي تستلزم حيازة مال منقول. وهي تبرز تحدياً قانونياً جديداً، إذ أن منفعة النظام ليست شيئاً مادياً ملموساً، بل هي قيمة اقتصادية غير مادية، مما يستدعي إعادة تعريف "المال" في القوانين لتشمل الخدمات والحقوق الرقمية.

كما تُظهر هذه الجريمة الحاجة إلى قواعد قانونية خاصة في مجال الجرائم المعلوماتية، تراعي خصوصية البيئة الرقمية وطبيعة المنافع التقنية القابلة للاستغلال.

ب - اختراق قواعد البيانات الكبرى

¹⁸ - المرجع نفسه، ص 2195.

خرق البيانات هو حادثٌ أمني يقع عندما تقوم شركةٌ ما بتسريب معلومات المستخدم الشخصية. قد تشمل هذه البيانات الأسماء الشخصية، وأسماء المستخدمين، وعناوين البريد الإلكتروني، وكلمات المرور، والمعلومات المالية التي يُمكن استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية، و يعرف أيضا باسم تسريب البيانات، أو سرقة البيانات، أو الكشف عن المعلومات.

يرغب مجرمو الإنترنت في سرقة البيانات، كالأسماء الشخصية مثلاً، وعناوين البريد الإلكتروني، وأسماء المستخدمين، وكلمات المرور، وأرقام بطاقات الائتمان وغيرها من المعلومات المالية لتحقيق مكاسب شخصية، سواءً كان ذلك لغرض سرقة هويتك أو بيعها على الإنترنت المظلم.

تحدث خروقات البيانات نتيجة مجموعة من العوامل التقنية والبشرية، أبرزها انتشار البرمجيات الخبيثة التي تتسلل خفية إلى الأنظمة لجمع المعلومات وإرسالها لمجرمي الإنترنت، إضافة إلى هجمات التصيد الاحتيالي التي تستغل ثقة المستخدم برسائل مزيفة للحصول على بياناته. كما يُعدّ الخطأ البشري عاملاً جوهرياً، حيث تسهم الإهمالات وسوء استخدام الأدوات في تسهيل الاختراق. وتُعدّ كلمات المرور الضعيفة والثغرات التقنية في البرمجيات من أبرز المداخل التي يستغلها القراصنة، إلى جانب تواطؤ بعض الموظفين من الداخل. ولتفادي هذه الخروقات، يُوصى باتباع جملة من الإجراءات الوقائية، منها استخدام كلمات مرور قوية ومختلفة، تحديث الأنظمة باستمرار، تجنب محطات USB العامة، مراقبة الحسابات والتقارير الائتمانية، وتقادي تخزين البيانات غير الضرورية¹⁹.

لمحة وجيزة عن أكبر الخروقات الأخيرة :

كابيتال وان، ودبسماش، وهوز، وكليفير للذكاء الاصطناعي. ما هذه إلا عينةٌ بسيطة من الشركات العملاقة التي تعرّضت مؤخراً لأكبر حوادث خرق البيانات التي شهدتها العالم على مرّ التاريخ، والتي على إثرها، تمّ بيع ما يقرب من 800 مليون عنوان بريد إلكتروني فريد، و 21 مليون كلمة مرور، وكميات هائلة من البيانات المسروقة الأخرى على الإنترنت من طرف القراصنة في عام 2019²⁰.

جدول توزيع خروقات البيانات حسب القطاع :

¹⁹ - انظر : ما هو خرق البيانات و كيف يحدث ؟، <https://nordvpn.com/ar/blog/how-data-breaches-happen/>، تاريخ الاطلاع : 2025/03/01 ، الساعة : 23:41 .

²⁰ - المرجع نفسه : <https://nordvpn.com/ar/blog/how-data-breaches-happen/> .

القطاع	عدد الحوادث	النسبة المئوية
قطاع الأعمال	644	43.7%
الرعاية الصحية	525	35.6%
الخدمات المصرفية	108	7.3%
قطاع التعليم	113	7.7%
الحكومة	83	5.6%
المجموع	1473	100%

المصدر : <https://nordvpn.com/ar/blog/how-data-breaches-happen>

ت - الابتزاز الرقمي باستخدام البيانات المسروقة

يُعدّ الابتزاز الإلكتروني أحد أخطر الجرائم الرقمية المعاصرة، حيث يقوم الجاني بتهديد الضحية بنشر معلومات أو صور حساسة مقابل تحقيق مكاسب مادية أو جنسية أو معنوية. تتعدد أهداف الابتزاز بين الطمع المالي، كما في حالات طلب الأموال تدريجياً مقابل صور أو مقاطع خاصة، أو الاستغلال الجنسي من خلال الضغط على الضحية لإرسال محتويات محرّجة، وقد يمتد إلى الابتزاز النفعي ضد شخصيات عامة بغرض تحقيق مصالح معينة.

يُمارس الابتزاز بعدة وسائل، منها استخدام برامج الفدية، أو اختراق الحسابات على مواقع التواصل، أو الخداع العاطفي لاستدراج الضحية. وترتبط أسباب الابتزاز بعوامل متعددة، مثل ضعف الوازع الديني، وغياب الرقابة الأسرية، وتدني مستوى الوعي التقني والأمني، فضلاً عن الفراغ العاطفي والبطالة وسوء استخدام التكنولوجيا. وتزداد خطورة الظاهرة في ظل الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة والجهل بطرق الحماية، لا سيما بين الفئات الضعيفة أو قليلة الخبرة، مما يستدعي استجابة قانونية وتوعوية شاملة لمواجهة²¹.

ث - تجارة البيانات المسروقة في الشبكة المظلمة

²¹ - انظر : ما هي أسباب الابتزاز الإلكتروني و البحث عن حلول لها 2025، <https://www.secprint.sa/blackmail-reasons> تاريخ الاطلاع : 2015/03/15 ، الساعة : 14 : 20 .

تُمثّل تجارة البيانات المسروقة في الشبكة المظلمة (Dark Web) أحد أخطر أوجه الجريمة الإلكترونية المعاصرة، حيث تُعرض كميات ضخمة من البيانات الشخصية والمالية المسروقة للبيع، مثل أرقام بطاقات الائتمان، الحسابات المصرفية، كلمات المرور، وحتى الهويات الكاملة. وتنتعش هذه التجارة بفضل طابع المجهولية الذي توفره متصفحات مثل "Tor"، ووسائل الدفع غير القابلة للتتبع مثل "البيتكوين"، ما يجعل من تتبع الجناة أمرًا بالغ الصعوبة. وتشير الدراسات إلى أن جزءًا كبيرًا من المواقع على الإنترنت المظلم يتورط في أنشطة غير قانونية تمس الأفراد والمؤسسات، عبر أدوات اختراق متطورة وخدمات ضارة كبرامج الفدية والتجسس وسرقة الملكية الفكرية. وبالتالي، فإن تجارة البيانات في هذا الفضاء الخفي تُعد تهديدًا خطيرًا للأمن الرقمي العالمي، وتتطلب تعاونًا قانونيًا وتكنولوجياً مشتركًا للتصدي لها²².

المبحث الثاني: المعالجة الشرعية والقانونية لجريمة سرقة البيانات الإلكترونية

تُعد جريمة سرقة البيانات الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي أثارت نقاشًا واسعًا في الفقه والقانون، نظرًا لما تطرحه من إشكاليات تتعلق بطبيعة محل الجريمة ووسائل ارتكابها. وبينما لم يرد نص صريح في الشريعة الإسلامية يعالج هذا النوع من السرقات الرقمية، فإن القواعد الفقهية العامة تتيح تكييفها ضمن أحكام حماية المال والمصلحة. أما القانون الجزائري، فقد حاول مواكبة هذا التطور عبر إدراج نصوص تجرم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. ويهدف هذا المبحث إلى بيان كيفية معالجة الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لهذه الجريمة، من خلال عرض أوجه الاتفاق والاختلاف في التكييف والمفهوم، بما يُسهم في بناء تصور تكاملي لحمايتها.

المطلب الأول: مدى انطباق أحكام السرقة الحديثة على سرقة البيانات الإلكترونية

يُنَاقَش هذا المطلب مدى إمكانية تطبيق أحكام السرقة الحديثة في الفقه الإسلامي على سرقة البيانات الإلكترونية، من حيث تحقق شروط المال، والحرز، والاختلاس، وغيرها من أركان الحد، في ضوء الطبيعة غير المادية للبيانات.

أولاً: شروط إقامة حد السرقة في الفقه الإسلامي وتطبيقها على البيانات الإلكترونية

²² - 1 نظر : الانترنت المظلم و العميق ، قراءة في المخاطر <https://alqarar.sa/3523> تاريخ الاطلاع : 30 / 03 /

يُعد التكيف الفقهي للبيانات الإلكترونية مدخلاً أساسياً لفهم كيفية ترتيب المسؤولية الشرعية على من يعتدي عليها. فالفقه الإسلامي، وإن لم يعرف في عصوره الأولى ما يُعرف اليوم بـ "البيانات الرقمية"، إلا أنه وضع قواعد عامة يمكن من خلالها ضبط المعاملات والأفعال المستجدة وفق مقاصد الشريعة، وبما يضمن حفظ الحقوق والأموال.

ولما كانت البيانات الإلكترونية تُعد في نظر الكثير من الفقهاء المعاصرين مالاً معنوياً له قيمة اقتصادية ومنفعة معتبرة، فإن الاعتداء عليها يُعد في هذه الحال اعتداءً على مالٍ محمي شرعاً، ويُرتب على فاعله مسؤولية شرعية. غير أن هذه المسؤولية تختلف باختلاف التكيف الفقهي:

1- إذا اعتُبرت البيانات "مالاً" مكتسباً ذا قيمة مالية قائمة بذاتها:

فإن الاعتداء عليها يُعد نوعاً من السرقة، وتُطبق عليها أحكام السرقة الحدية متى توفرت الشروط:

أ- **الشرط الأول** : أن يكون المسروق مالا متقوماً شرعاً ، و في هذا الشرط اختلف العلماء على قولين، الحنفية حصروا معنى المال في الأعيان، و عليه البيانات الالكترونية لا تعتبر أموالاً²³، و الجمهور من المالكية²⁴ و الشافعية²⁵ و الحنابلة²⁶ قالوا بتوسعة مفهوم المال، ليشمل الأشياء المعنوية التي يمكن تقويمها بالمال، و عليه فإن البيانات الالكترونية تعتبر حقوقاً مالية معتبرة عندهم، و هو الصحيح المعمول به عرفاً²⁷.

ب- **الشرط الثاني** : أخذ المال خفية: و هذا الشرط متوفر في سرقة البيانات الالكترونية، لأن السارق يقوم بالاستيلاء على البيانات دون أن ينتبه المسروق منه. و بالرغم من اعتبار المال الالكتروني مالا متقوماً شرعاً إلا أنه لا تنطبق عليه حد السرقة لوجود الفروق بينهما، فمن شروط السرقة الحدية أن يعلم السارق بتحريم الفعل الذي اقترفه، فالجهالة بالتحريم شبهة تدرأ الحد، و قد

²³ - انظر : علي حيدر، درر الحكام ، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ، ص 100.

²⁴ - انظر : محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن ، ج 2، ط 03، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ، 2003، ص

107.

²⁵ - عبد الحميد الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج، ج 4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،

مصر، ص 238.

²⁶ - البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، عالم الكتب، ج 3، ط 1، 1993، ص 162

²⁷ - انظر: نزيه حماد، قضايا فقهي معاصرة في المال و الاقتصاد، ط 1، دار القلم، دمشق، سوريا، ، 2001، ص 35.

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الانتفاع بالبيانات الإلكترونية دون إذن صاحبها، قال عبد الرزاق عفيفي : " بجوز نسخ حزم البرامج الخاصة بالحاسبات بصفة عامة، و بصرف النظر عن الغرض من النسخ، فيجوز النسخ حتى لو كان الغرض منه الاتجار"²⁸.

و من شروط السرقة الحدية إخراج المال من حيازة المسروق منه و إدخاله في حيازة السارق، و هذا الشرط غير منطبق على سرقة البيانات.

و عليه : فإن سرقة البيانات يمكن أن تكيف على أنها غصب لمال متقوم أو منفعة مقومة بمال، و من ثمة فهي جريمة تعزيرية، يُترك تقديرها للقاضي يحفظ به حقوق الأفراد و المؤسسات.

2- إذا لم تُعتبر البيانات مالا متقوماً بذاته بل منفعة أو حقاً معنوياً:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن البيانات الإلكترونية لا تمثل مالا حقيقياً في ذاتها، وإنما هي منافع وحقوق معنوية، ولا تتحقق فيها شروط "عين المال" المتقوم شرعاً، كأن تكون شيئاً مادياً يمكن حيازته. وعلى هذا التكيف، فإن الاعتداء عليها لا يدخل ضمن مفهوم السرقة الحدية، وإنما يُعد اعتداءً على حق معنوي، مما يدفع إلى البحث عن بدائل فقهية للتكيف.

- **الغصب**: يُكيف أخذ البيانات بدون إذن، وبدون نية الإخفاء، بأنه غصب يستوجب الضمان والتعزير.
- **الإتلاف المعنوي**: في حال أدى النسخ إلى ضرر أو خسارة، قد يُعتبر ذلك نوعاً من الإتلاف المعنوي، ويجب التعويض عنه شرعاً.
- **التعزير**: إذا لم تتحقق شروط الحد، فإن الفعل يبقى محرماً ويُعاقب عليه تعزيراً وفق ما يقدره القاضي، لما فيه من اعتداء على الحقوق والمصالح.
- **التجسس المحرم**: في بعض الحالات، قد تأخذ سرقة البيانات صفة التجسس الإلكتروني، الذي نددت به الشريعة في قوله تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا"²⁹

²⁸ - طلعت رفعت، مجلة الحاسب الآلي، حقوق الانتاج الذهني، العدد 1، 1413هـ، ص 19.

²⁹ - سورة الحجرات ، الآية 12.

وبذلك، تفتح الشريعة الإسلامية مجالاً واسعاً للتكييف الفقهي لهذه الجرائم بما يضمن الردع والعدل، دون الجمود على القوالب الفقهية التقليدية، مع الحفاظ على مقاصد الشريعة في حماية المال، والخصوصية، والمصلحة العامة.

وبذلك، فإن سرقة البيانات الإلكترونية - على هذا التكييف - لا تستوفي شروط إقامة الحد الشرعي للسرقة، لكنها تمثل جريمة تعزيرية مؤكدة، نظراً لما تسببه من ضرر على الأفراد والمؤسسات.

ثانياً: التكييف الفقهي لسرقة البيانات الإلكترونية في ضوء القواعد العامة والجرائم التعزيرية

إذا كانت الشروط المقررة لإقامة حد السرقة لا تنطبق على واقعة سرقة البيانات الإلكترونية لعدم تحقق بعض الأركان الجوهرية، فإن ذلك لا يعني بالضرورة غياب المسؤولية الشرعية، بل يمكن تكييف هذا الفعل ضمن نطاق الجرائم التعزيرية التي تدخل في دائرة الاجتهاد القضائي.

فالفقه الإسلامي يتميز بمرونة منظومته العقابية، حيث يتيح مبدأ التعزير إمكان معاقبة كل فعل محرم شرعاً لم يرد فيه حد أو كفارة، متى ما اقترن باعتداء على حق أو مصلحة مشروعة. ولما كانت البيانات الإلكترونية تمثل قيمة مالية معتبرة في عصرنا الحالي، فإن الاستيلاء عليها دون وجه حق يمكن اعتباره تعدياً على حق الغير أو غصباً لمنافع مقومة بمال، مما يوجب التعزير بحسب ما يقدره القاضي في ضوء طبيعة الفعل وخطورته.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تشبيه سرقة البيانات الإلكترونية بجريمة الاحتيال أو النصب، باعتبارها تقوم على الاستيلاء على معلومات أو معطيات بطريق غير مشروع، وقد تتضمن عنصر الخداع أو الدخول الاحتيالي، وهو ما يجعلها أقرب إلى الجنايات التعزيرية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من الاعتداءات الحديثة.

وعليه، فإن جريمة سرقة البيانات الإلكترونية، وإن لم تتحقق فيها أركان السرقة الحدية، إلا أنها تُعد فعلاً محرماً موجباً للتعزير، ويُترك تقدير عقوبته للسلطة القضائية، بما يحقق الردع وصيانة الحقوق، وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية ومقاصد الشريعة في حفظ المال.

المطلب الثاني : المعالجة القانونية لجريمة سرقة البيانات الإلكترونية في التشريع الجزائري

أدرك المشرع الجزائري التحديات التي فرضتها البيئة الرقمية، خاصة في ظل الانتشار الواسع لجرائم المعلومات، ومنها سرقة البيانات الإلكترونية. ولهذا سعى إلى تنظيم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات، لا سيما بعد التعديل الذي جاء به القانون 15/04، وكذا في القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وفي هذا السياق، يُمكن تقسيم الأفعال المرتبطة بسرقة البيانات الإلكترونية إلى ثلاث صور رئيسية: الدخول أو البقاء غير المشروع، والتلاعب بالمعطيات، والاختلاس أو الاستخدام غير المصرح للبيانات.

أولا : النصوص القانونية المجرمة لسرقة البيانات الإلكترونية

مع تطور البيئة الرقمية وتزايد الاعتماد على البيانات الإلكترونية في مختلف المجالات، برزت الحاجة الماسة إلى تدخل المشرع الجزائري من أجل تجريم الأفعال التي تمس بسرية المعلومات الرقمية وسلامتها. وقد جاء هذا التدخل من خلال إدراج نصوص قانونية خاصة تواكب التحولات التكنولوجية وتتصدى للأنماط المستحدثة من الجرائم، وفي مقدمتها سرقة البيانات الإلكترونية، وإن لم يُستخدم هذا المصطلح صراحة. وقد تجسد هذا التدخل التشريعي في القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004³⁰، الذي أدرج تعديلات هامة على قانون العقوبات، من خلال استحداث قسم سابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، يضم المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. كما ساهم القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 غشت 2009³¹، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في تعزيز هذا الإطار القانوني، و الذي تبنى مصطلح : " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ، معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته و ما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة، و عرف هذا القانون في المادة 2 منه نظام المعلومات مسميا إياه بالمنظومة المعلوماتية. وتتص هذه الأحكام على تجريم أفعال متعددة يُمكن أن تندرج ضمن إطار "سرقة البيانات"، من بينها:

- الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معلوماتي (المادة 394 مكرر).

³⁰ - القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم : 155/66 المتضمن قانون العقوبات.

³¹ - قانون 04/09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

- عرقلة عمل النظام المعلوماتي أو تعديله دون إذن.
- استخراج أو حذف أو تغيير البيانات المحفوظة داخل النظام المعلوماتي.
- الاستيلاء على المعطيات أو استخدامها أو نقلها دون وجه حق.

ورغم عدم وجود مادة تُجرّم صراحة فعل "سرقة البيانات"، إلا أن هذه الأفعال تُغطي فعلياً معظم صور الاعتداء على المعطيات الرقمية، سواء من حيث الوصول غير المصرح به، أو الاستغلال غير المشروع للمعلومة الرقمية، أو حتى إتلافها وتغييرها.

ومن ثَمَّ، يمكن القول إن المشرع الجزائري انتهج مقاربة تجزئية في معالجة هذه الظاهرة، من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها بشكل منفصل، بدلاً من تخصيص نص موحد أو تعريف شامل لجريمة سرقة البيانات الإلكترونية.

ثانيا : جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع كتمهيد لسرقة البيانات

تقوم هذه الجريمة على سلوك إجرامي يتخذ إحدى صورتين، إما الدخول أو البقاء، و قد نصت عليها المادة 394 مكرر³² من قانون العقوبات، حيث جرم هذا القفل بمجرد إختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية، فيعد انتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة، أما جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية وفقا لقانون العقوبات الجزائري، فإن نص المادة 394 مكرر يجرم الدخول و البقاء فيها دون وجه قانوني أو مصلحة قانونية .

وعليه، فإن جريمة السرقة الرقمية قد تبدأ بدخول غير مشروع، يُمكن الجاني من الوصول إلى البيانات، ونسخها أو تحميلها، مما يُحول الفعل من مجرد دخول غير مشروع إلى سرقة معلوماتية مكتملة الأركان.

ثالثا : جريمة التلاعب بالمعطيات كوسيلة لسرقة البيانات أو طمس آثارها

جاءت المادة 394 مكرر 1 لتُجرّم أفعال التلاعب بالمعطيات الرقمية، وتشمل كل من يقوم عمداً بتغيير أو حذف أو إدخال بيانات في نظام معلوماتي بشكل غير مشروع . وغالباً ما يتم هذا التلاعب لأغراض إجرامية مثل: فعل إدخال خصائص ممغنطة جديدة على الدعامات الموجودة، أي إضافة معطيات

³² - انظر : المادة 394 مكرر من قانون العقوبات .

جديدة غير مصرح بها، أو تغيير حالة المعطيات الموجودة بدون تغيير الطبيعة الممغنطة لها، أو هو كل تغيير غير مشروع للمعلومات و البرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي³³، أو الإزالة التي هي اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها أو عن طريق طمسها.³⁴

رابعا : الاختلاس غير المشروع للبيانات أو استغلالها دون إذن

يتجلى جوهر سرقة البيانات الإلكترونية في قيام الجاني باختلاس البيانات أو نسخها أو نقلها أو استخدامها دون وجه حق، وهو ما يُعد صورة مستحدثة للسرقة في البيئة الرقمية. وقد ورد في القانون 04/15 تجريم أفعال المساس بسرية المعطيات³⁵، وتُعدّ هذه الأفعال المقابل الإلكتروني لفعل "الاختلاس" في السرقة التقليدية، مع مراعاة طبيعة محل الجريمة (المعطى الرقمي غير الملموس).

المطلب الثالث: المقارنة التحليلية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في معالجة

جريمة سرقة البيانات الإلكترونية

تُظهر المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في معالجة جريمة سرقة البيانات الإلكترونية نقاط التقاء واضحة، أبرزها الاعتراف بوجوب حماية أموال الغير، ولو كانت ذات طبيعة غير مادية، كالبيانات والمعلومات الرقمية. ف كلا النظامين يُجرّمان الاستيلاء غير المشروع على ما له قيمة مالية. إلا أن الفقه الإسلامي، بخلاف القانون الجزائري، يشترط شروطاً خاصة لاعتبار الفعل سرقة موجبة للحد، كالنصاب، والحرز، وانتفاء الشبهة، مما قد يحد من شمول العقوبة في بعض صور سرقة البيانات.

بينما يتسم القانون الجزائري بمرونة أكبر في التجريم والتكييف، إذ يعاقب على أفعال مثل الدخول غير المشروع، والتلاعب بالمعطيات، واستغلال البيانات دون وجه حق. ومع ذلك، فإن القواعد الفقهية، إذا أُعيد تفعيلها ضمن اجتهاد عصري، يمكن أن توفر إطاراً أخلاقياً وقانونياً رصيناً، يُسهم في سدّ بعض الثغرات في التشريع الوضعي، ويعزز حماية البيانات بما ينسجم مع المبادئ الشرعية وروح القانون.

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة التأصيلية المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حول جريمة سرقة البيانات الإلكترونية، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

³³ - انظر : محمد خليفة، خصوصية الجريمة الالكترونية و جهود المشرع الجزائري في مواجهتها، مجلة دراسات و أبحاث،

المجلد رقم 2، العدد 1، 2009، ص 382.

³⁴ - المرجع نفسه، ص 383.

³⁵ - انظر المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات

1. تُعدّ البيانات الإلكترونية مالا ذا قيمة مالية، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، متى تحققت فيها شروط المنفعة والقابلية للتقويم، مما يبرر حمايتها وتجرّم الاعتداء عليها.
2. الفقه الإسلامي لا يمنع تكييف سرقة البيانات كجريمة تعزيرية، نظراً لعدم انطباق شروط الحد، خاصة شرط إخراج المال من الحرز، مما يدعو إلى إعمال قواعد التعزير والغصب والتجسس المحرّم لحماية الحقوق الرقمية.
3. القانون الجزائري يُجرّم الأفعال المرتبطة بسرقة البيانات، كالولوج غير المشروع، والتلاعب بالمعطيات، والاستغلال غير المرخص للبيانات، من خلال تعديل قانون العقوبات (قانون 15/04) والقانون المتعلق بالجرائم المعلوماتية (قانون 04/09)، وإن لم يستخدم مصطلح "سرقة البيانات" صراحة.
4. هناك تقارب في الهدف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، يتمثل في حماية الأموال والمصالح من الاعتداء غير المشروع، رغم اختلاف الأسس المفاهيمية والتكيفية التي يعتمدها كل منهما.
5. تُظهر هذه الجريمة ثغرات في التكييف القانوني والفقه التقليدي، مما يبرز الحاجة إلى اجتهاد شرعي معاصر وتعديل تشريعي دقيق لمواجهة جرائم التكنولوجيا الحديثة بفعالية.
6. تعكس الجرائم المعلوماتية المستحدثة، ومنها سرقة البيانات، ضعف الحماية القانونية التقليدية، ما يفرض تطوير آليات تشريعية ووقائية، تضمن الأمن الرقمي وتواكب التطورات التكنولوجية.

توصيات:

1. دعوة الفقهاء المعاصرين إلى مزيد من الاجتهاد الفقهي في تكييف الجرائم الرقمية، وعلى رأسها سرقة البيانات، بما يضمن مواكبة المستجدات التقنية ويحافظ على مقاصد الشريعة في حماية الأموال والخصوصيات.
2. اقتراح تعديل تشريعي جزائري صريح بإدراج جريمة "سرقة البيانات الإلكترونية" كمصطلح قانوني مستقل، مع تعريف دقيق يشمل جميع صور الاعتداء على المعطيات الرقمية، دون الاقتصار على تجزئة الأفعال كما هو الوضع الحالي.
3. إنشاء هيئة وطنية متخصصة لحماية المعطيات الإلكترونية، تكون مهمتها رصد التهديدات الرقمية، وتقديم الدعم القانوني والتقني للضحايا، والتنسيق مع الجهات الأمنية والعادلة.
4. تطوير آليات الإثبات الرقمي في القضاء الجزائري، من خلال تعزيز الأدلة الإلكترونية المقبولة، وضمان نزاهة عمليات جمع وتحليل المعطيات الرقمية، بما يحفظ حقوق الأطراف.

5. الدعوة إلى التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة سرقة البيانات، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود، عبر تبادل الخبرات، وتحديث الاتفاقيات، وبناء منظومة قانونية متكاملة للأمن السيبراني.
6. توصية الباحثين بالقيام بدراسات متعمقة حول الجوانب التقنية للسرقة الإلكترونية، وربطها بالأحكام القانونية والفقهية، من أجل بناء قاعدة معرفية متكاملة تعزز الحماية الشاملة للمعطيات.

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً : النصوص القانونية :

- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية ، عدد 47، المؤرخة في 16 غشت 2009.
- القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم : 155/66 المتضمن قانون العقوبات.

ثانياً : الكتب

- البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، عالم الكتب، ط 1، 1993، ج 3.
- محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن ، ج 2، ط 03، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 2003 .
- عبد الحميد الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج، ج 4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- علي حيدر، درر الحكام ، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
- نزيه حماد، قضايا فقهيو معاصرة في المال و الاقتصاد، ط 1، دار القلم، دمشق، سوريا، 2001.

ثالثاً : المقالات

- ابراهيم السيد حسانين زايد، الاختلاس المعلوماتي ، المجلة القانونية ، المجلد 9 ، العدد 11، 2021.

- محمد خليفة، خصوصية الجريمة الإلكترونية و جهود المشرع الجزائري في مواجهتها، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد رقم 2، العدد 1.
- طلعت رفعت، مجلة الحاسب الآلي، حقوق الانتاج الذهني، العدد 1، 1413هـ.
- عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة ، سرقة البيانات و المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، كلية العلوم و الدراسات الانسانية ، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز .
- ميكائيل رشيد علي، السرقة الإلكترونية و ما تترتب عليها من أحكام شرعية (معلومات من الانترنت) أنموذجا ، مجلة الجامعة العراقية، العدد 55 ، الجزء 1.
- حابس يوسف زيدات، مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية- دراسة مقارنة - ، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد، جامعة القدس و الكلية العصرية الجامعية، فلسطين ، المجلد : 02 ، العدد : 09 - 2019 .
- عبد المجيد بن محمد السبيل، المال مفهومه و تقسيماته و الحقوق المتعلقة به في الفقه الاسلامي، مجلة البحوث الاسلامية، المملكة العربية الاسلامية ، العدد 122، 1441هـ، ص 91.

رابعا : المواقع الإلكترونية

- <https://alqarar.sa/3523> .
- [/https://www.secprint.sa/blackmail-reasons](https://www.secprint.sa/blackmail-reasons)
- [/https://nordvpn.com/ar/blog/how-data-breaches-happen](https://nordvpn.com/ar/blog/how-data-breaches-happen)
- <https://me.kaspersky.com/resource-center/threats/data-theft>
- https://jlaw.journals.ekb.eg/article_190910_7bdd9d30785a3f550774655cb_e2fc969.pdf